

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الرقابة من أضرار التدخين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرته .

مادة ١ - لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للتبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير والأطرطرات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

على أن تتضمن هذه المواصفات الآتية نسبة النطران على ٢٠ حجم في السجارة الواحدة ، ويجوز تخفيضها بقرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

مادة ٢ - تختص وزارة الصحة بالرقابة على مدى مطابقة السجائر وكافة أنواع التبغ المحلية والمستوردة للمواصفات المبينة بهذا القانون وبلائحته التنفيذية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية .

مادة ٣ - يجب أن يبين على كل علبه سجائر أو تبغ ، تسمية تائها أو مستوردة نسبة مادتي النيكوتين ، النطران ، والمواد الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة ، ويجوز بقرار منه إضافة بيانات أخرى لانباتها على علب السجائر أو التبغ المشار إليها .

كما يجب أن يثبت على كل علبه التحذير الآتي نصه :

“التدخين ضار جدا بالصحة”

مادة ٤ - ينظر على الهيئات التابعة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ووجبات
القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية الإعلان بأية صورة من الصور
أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا
القانون .

مادة ٥ - ينتصر الإعلان عن السجائر ومنتجات التبغ في غير الحالات المبينة في المادة
السابقة على شكل العلب ومكواتها ومنها ، وعلى أن يتضمن الإعلان نفس التحذير الوارد
في المادة الثالثة ويشكل ظاهراً طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ - يحظر التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمناطق التي يصدر
بتحديداتها قرار من وزير الدولة للتسعة .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة
وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من
يخالف أحكام الواردة في المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون .
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة السجائر أو التبغ المنضبوط .

ويجوز أن يشمل الحكم إغلاق المصنع أو المتجر الذي ضبطت فيه الجريمة .

مادة ٨ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦ من هذا القانون بالحبس مدة
لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى
هاتين العقوبتين .

مادة ٩ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للتسعة ، وله
إصدار أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذه ،

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من
تاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويشذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ برقم سنة ١٩٨١)